

القانون الداخلي المعدل و المصادق عليه خلال المؤتمر الثالث

للنقابة الوطنية للفاحصين التقنيين بالمغرب

الأحد 03 ماي 2015

الديباجة:

يجسد القانون الداخلي للنقابة فلسفة القانون الأساسي لتأسيس النقابات المهنية ويحدد بكيفية مضبوطة العلاقات بين الأعضاء المنخرطين على مختلف مستوياتهم وبين أجهزة النقابة انطلاقا من العضو المنخرط إلى المؤتمر وتعتبر مقتضياته ملزمة للجميع حتى وإن كنا نعمل على بناء جسم نقابي قادر على ركوب تحديات المرحلة.

هياكل النقابة (حافظنا تقريبا على نفس الهيكله المدرجة في القانون السابق).



تعتمد النقابة في تسييرها على:

- 1- المؤتمر الوطني.
- 2- المجلس الوطني.
- 3- المكتب الوطني : اللجان الوظيفية.
- 4- المكاتب الجهوية .

الباب الأول

المؤتمر الوطني :

الفصل الأول :

يعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة تقريرية في النقابة وينعقد مرة كل أربع سنوات في دورة عادية بدعوة من المكتب الوطني ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية بقرار من ثلثي المجلس الوطني، والقرارات الصادرة عنه ملزمة.

الفصل الثاني :

يدعو المكتب الوطني إلى التحضير للمؤتمر الوطني في آجال لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انعقاده ويقترح لجنة تحضيرية لهذا الغرض مشكل أساسا من أعضاء المجلس الوطني بالإضافة إلى بعض الأعضاء النشيطين بالنقابة، وتعمل اللجنة التحضيرية تحت الإشراف المباشر للمكتب الوطني.

الفصل الثالث :

يحق للجنة التحضيرية أن تستدعي فعاليات لها علاقة بميدان الفحص التقني لحضور أشغال المؤتمر كما أن كل عضو منها واكب أشغالها يحمل صفة المؤتمر.

contrôle - sécurité

الفصل الرابع :

توجه اللجنة التحضيرية المشاريع المقترحة وكذلك الاستدعاءات إلى جميع المنخرطين لحضور المؤتمر عن طريق الموقع الإلكتروني الرسمي للنقابة www.SNAVMAROC.com ومواقع التواصل الاجتماعي وعبر وسائل الإعلام الوطنية إن أمكن ذلك.

الفصل الخامس :

تتمثل صلاحيات المؤتمر الوطني فيما يلي :

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب الوطني والمصادقة عليهما.
- تعديل القانونين الأساسي أو الداخلي أو هما معا إن دعت الضرورة إلى ذلك.
- اتخاذ القرارات ووضع استراتيجية عمل النقابة في السنوات الأربع الموالية للمؤتمر.
- انتخاب المجلس الوطني مع مراعات التمثيل الجغرافي للجهات والانفتاح على طاقات لم يسبق لها تحمل المسؤولية.

الباب الثاني : المجلس الوطني

الفصل الأول:

يتكون المجلس الوطني من 35 عضو (على أبعد تقدير) منتخبين من المؤتمر الوطني يمثلون مختلف جهات المملكة وهو ثاني هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني.

الفصل الثاني :

يعقد المجلس الوطني اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل كل سنة لدراسة ما تم إنجازه واتخاذ تدابير المرحلة الموالية.

الفصل الثالث :

للمجلس الوطني الحق في الدعوة لعقد دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك مع الإفصاح عن سبب انعقادها وبموافقة المكتب الوطني.

الفصل الرابع :

يكتمل النصاب القانوني للمجلس الوطني بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المشكل للمجلس وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل إلى أقرب تاريخ مناسب آنذاك ينعقد الاجتماع مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ القرارات بالأغلبية وهي ملزمة للجميع، كما له الحق في مراقبة وكذا حل المكتب الوطني مع توضيح الأسباب.

الفصل الخامس :

يحدد المجلس الوطني مبلغ 200 درهم كمساهمة في مالية النقابة الوطنية للفاحصين التقنيين بالمغرب من طرف جميع المنخرطين كما يمكنه أن يحدد مساهمة استثنائية لجميع أعضائه لدعم صندوق النقابة إن دعت الضرورة لذلك مقابل وصل.

الباب الثالث : المكتب الوطني

الفصل الأول:

يتكون المكتب الوطني لمنبثق عن المجلس الوطني المنتخب من طرف المؤتمر الوطني وفق التشكيلة التالية:

contrôle - sécurité

الفصل الثاني:

يتم اختيار أعضاء اللجان باقتراح من الكاتب الوطني وبتزكية من المكتب الوطني.

الفصل الثالث :

يتمثل دور لجن القوانين والأنظمة بدراسة :

- القوانين الجديدة المشرعة من طرف الإدارة.
- القرارات القانونية المتخذة من طرف المكتب الوطني والمكاتب الجهوية.
- دراسة الملفات القضائية التي يكون متابعا فيها أحد المنخرطين ودعمهم قانونيا وماديا(إذا كان صندوق النقابة يسمح بذلك) في فتح الملف القانوني عند أحد المحامين للترافع عنه إذا اقتضى الأمر .

الفصل الرابع :

تعمل لجنة التواصل والإعلام على إخراج كل مشاريع وأنشطة النقابة إلى العموم عن طريق الموقع الرسمي الإلكتروني والصحافة بمختلف منابرها كما تعمل على التنسيق مع جميع التنظيمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني كما يمكنها عرض مشاريع شراكات على المكتب الوطني.

الفصل الخامس :

تعمل لجنة التعبئة و الأنشطة الإشعاعية على تقوية قاعدة المنخرطين التي تعني جميع العاملين في قطاع الفحص التقني من خلال اقتراح مشاريع أنشطة إشعاعية وطنية أو جهوية بتنسيق مع لجنة الإعلام والتواصل ومع المكتب الوطني.

الفصل السادس :

يدرج تقرير عمل إحدى اللجان إذا كان جاهزا وبطلب من رئيسها لتضمين جدول أعمال اجتماع المكتب أو المجلس الوطني الذي يصادفهما.

وكل أعمال اللجان تكون بتنسيق مع المكتب الوطني وكل خروج عن هذا الإطار فهو لا يعني إلا أصحابه ولا يمثل النقابة في شيء.

الباب الخامس : المكاتب الجهوية .

الفصل الأول :

لكل جهة غير مهيكلة في إطار مهنة الفحص التقني يمكنها اختبار لجنة تحضيرية وتوجيه طلب للمكتب الوطني للنظر فيه وتتبع مراحل التأسيس.

الفصل الثاني :

يتكون المكتب النقابي الجهوي من 5 خمسة أعضاء على أقل تقدير (1 كاتب جهوي (2 نائبه (3 أمين المال (4 نائبه (5 مستشار .

الفصل الثالث :

يجتمع المكتب الجهوي ثلاث مرات في السنة على أقل تقدير من أجل نقل ما جد من قرارات المكتب الوطني وكذا الوزارة الوصية بغية مناقشتها وإبداء الرأي فيها.

الفصل الرابع :

تعمل المكاتب الجهوية التي تؤسس في الاتحادات الجهوية للاتحاد المغربي للشغل على:

- تنظيم لقاءات وأنشطة من شأنها التعريف بالقطاع ومستخدميه وكذا الرفع من المستوى المعرفي والقانوني للعاملين بقطاع الفحص التقني بالجهة .
- التنسيق جهويا مع التنظيمات والمؤسسات المهنية والعلمية والقانونية المرتبطة بالميدان.

الفصل الخامس :

يقوم المكتب الوطني بتمويل كل الأنشطة الجهوية شريطة إخباره مسبقا بتفاصيلها والتي تضمنها الفصل السابق (الباب 5 الفصل 4).

الفصل السادس :

يشترط في العضو المنخرط أن:

- يكون مشغلا في ميدان الفحص التقني أو له صلة به.
- يلتزم باحترام قانون النقابة ومقرراتها.
- يؤدي بانتظام واجب الانخراط في المركزية + المساهمة في مالية النقابة الوطنية للفاحصين التقنيين بالمغرب.

الفصل السابع :

تسقط صفة العضوية بالنقابة:

- إذا تقدم العضو المعني بطلب الانسحاب شريطة قبولها جهويا أو وطنيا حسب المهمة التي يشغلها.
- إذا افتقد أحد شروط العضوية (الباب 5 الفصل 6).
- إذا ألحق ضررا ماديا أو معنويا.

الفصل الثامن :

لا يصبح قرار الفصل من النقابة ساريا إلا بقرار من طرف المجلس الوطني الذي يتوصل بتفاصيل القرار من المكتب الوطني مروراً بلجنة القوانين والأنظمة.

الباب السادس : الشركاء والاندماج

الفصل الأول :

تطبيقا للفصل 4 من الباب الرابع يمكن للمكتب الوطني إمضاء شراكات مع تنظيمات تعمل في نفس الميدان – الفحص التقني للمركبات أو السلامة الطرقية بشكل عام أخذا بمقترح لجنة التواصل والإعلام .

الفصل الثاني :

يمكن للنقابة الوطنية للفاحصين التقنيين بالمغرب الاندماج مع تنظيم آخر أو دمج تنظيم آخر يعمل في نفس المجال وهو الفحص التقني للمركبات.

الفصل الثالث:

للمؤتمر الوطني وحده الحق في اندماج أو إدماج النقابة في تنظيم آخر يعمل لنفس الأهداف ولا يصح إلا بأغلبية المؤتمرين.

إعداد: أحمد مروان

المكتب الوطني للنقابة

